

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: مسئلة في طرق استدلال على فروع الامامية

مؤلف متن: سید مرتضی علم الهدی علی بن حسین الموسوی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۱۲۴۳ نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۷

جزء کتب: .... زبان: عربی عدد اوراق: ۱۶ ۳۰ ص

طول: ۲۱ عرض: ۱۴/۵ شماره عمومی: ۲۰۹۹۸

وقفی / خریداری — تاریخ وقف / خریداری: ۱۳۷۲

ملاحظات:

۷۲/۹/۱۹

«العمل مع السلطان» نیز ضمن م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

مسئلة في طريق الاستدلال اعلم ان الطريق الى صحة ما يذهب اليه الشيعة الامامية في فروع الشريعة فيما اجمعوا عليه هو اجماعهم لان الطريق الموصل الى العلم فذلك هو على الحقيقة الدليل على احكام هذه الحوادث لانا قد بينا في مواضع كثيرة ان اجماع هذه الطائفة حجة و بينا العلة في ذلك والوجه المقتضي له وبينا كيفية الطريق الى معرفة اجماعهم على حكم الحادثة مع تباعد ديارهم واختلاف ازمانهم وشرحناه واوضحناه فلا معنى لذكره ههنا وليس يمتنع من ذلك ان يكون في بعض ما اجمعوا عليه من الاحكام ظاهر كتاب يتناوله او طريقة يقتضي العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل في العقل فيقع التمسك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه او طريقة قسمة مثل ان تكون قسمة الاقوال في هذه الحادثة محصورة فاذا بطل ما عدا قسما واحدا من الاقسام ثبت لا محالة ذلك القسم وكان الدليل على صحته بطلان ما عداه فان اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم وصار نظير الاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه هذا فيما اتفقوا عليه من المذهب فاما ما اختلفوا فيه فقال بعضهم في الحادثة بشيء وقال الاخرون بخلافه ولا يخلو من ان يصح دخوله تحت بعض ظواهر القرآن ومعرفة حكمه

في عمومه

عمومه فيعتمد على ذلك فيه او يكون مما يرجع اليه حكم اصل العقل فيرجع اليه مع فقد ادلة الشرع او يمكن فيه طريقة القسمة وابطال بعضها وتصحيح ما يبقى فيسلك ذلك فيه او يكون جميع الطرق التي ذكرناها فيه متعذرة فيكون مخيرا بين تلك الاقوال التي وقع له الاختلاف فيها ولك ان تذهب وتفتي باي شيء شئت منها لان الحق لا يعدوها والاجماع الطائفة عليها وقد فقد دليل التمييز بينها فلم يبق في التكليف الا التخيير واما ما لم يوجد للامامية فيه نص على خلاف ولا وفاق كان لك عند حدوثه ان تعرضه على الادلة التي ذكرناها من عمومات الكتاب وظواهره فقل ما يفوت تناول بعضها من قريب او بعيد له فان لم يوجد له فيها دخول عرض على اصل العقل وعمل بمقتضاه وان كانت طريقة القسمة فيه ثابتة عمل بها فان قدرنا تعذر ذلك كله كنت بالخيار فيما يعمل فيه على ما ذكرناه وهذا الذي بيناه هو طريق معرفة الحق في جميع احكام الشرع ولم يبق الا كيف يناظر الخصوم في هذه المسائل واعلم ان كل مذهب لنا في الشريعة عليه دليل من ظاهر كتاب او حكم الاصل في العقل وما اشبه ذلك فانه يمكن الخصوم فيه فاما ما لا دليل لنا عليه الا الاجماع طائفتنا خاصة فمتى ناظرت الخصوم واستدللت عليهم باجماع هذه الطائفة دفعوا ان يكون اجماعهم دليلا فيحتاج ان يبين ذلك بان الامام المعصوم في جملتهم وينتقل الكلام الى الامامة ويخرج عن الحد الذي يليق بالفقهاء ويبلغه افهامهم وهذا الذي احوجنا الى علم مسائل الخلاف واعتمدنا فيها على سبيل الاستظهار على الخصوم في المسائل على القياس واخبار الآحاد وان كنا لا نذهب الى انهما دليلان في الشرع لنا في مناظرة

الخصوم في المسائل من غير خروج الى اصول لا يقف دون على بلوغها غيران الذي اشتملنا
في ذلك الكتاب من الاعتماد على القياس واخبار الاحاد في مناظرة الخصوم مما لا يدل على
صحة مذاهبنا ولا يمكننا ان نعتقد له ومن اجله هذه المذاهب وقد عزمنا الان ان
ننهج طريقا يجتمع لنا فيه امكان مناظرة الخصوم وانه موصل الى العلم وطريق الى معرفة
الحق وهو ان نقصد الى المسئلة التي يقع الخلاف فيها بيننا وبين خصومنا اذا لم يكن
لنا ظاهر كتاب يتناولها ولا ما اشبه ذلك من طرق العلم فنبنيها على مسئلة اخرى
قد دل الدليل على صحتها فنقول قد ثبت وجوب القول بكذا وكذا لقيام الدليل الموجب
للعلم عليه وكل من قال في هذه المسئلة بكذا قال في المسئلة الاخرى بكذا والتفرقة بينهما في
الموضع الذي ذكرناه خروج عن اجماع الامة لانه لا قائل منهم به مثال ذلك ان نقصد الى
الدلالة على وجوب مسح الرأس والرجلين ببلة اليد من غير استيناف ماء جديد فنقول
قد ثبت وجوب مسح الرجلين على التضييق وكل من قال ذلك قال بايجاب مسح الرأس
والرجل ببلة اليد والقول بوجوب مسح الرجل مضيقا مع نفي وجوب المسح بالبلة
خلاف الاجماع وانما احترزنا بذكر التضييق لان في الناس من يقول بمسح الرجلين على
التخيير ولا يوجب ما ذكرناه في المسئلة الاخرى ولك ايضا ان تسلك هذه الطريقة
فيما تريد ان يدل عليه من مسائل الخلاف التي يوافق فيها بعض الفقهاء وان خالفنا
بعض اخر وانه لا فرق في صحة استعمال هذه الطريقة فيه بين ما يخالفنا فيه الجميع مثل
ما قد بينا من وجوب مسح الرأس ببلة اليد وبين ما يخالفنا بعض ويوافقنا فيه

بعض

بعض اخر مثال ذلك ان نقول قد ثبت وجوب مسح الرجل مضيقا وكل من اوجب الترتيب
في الوضوء والنية فيه او الموالاة وهذا الترتيب صحيح وبنا مستقيم لان كل من اوجب
مسح الرجلين دون غيره يوجب النية والموالاة والترتيب في الوضوء وانما يوجد من
يوجب تلك الاحكام من الفقهاء من غير ايجاب مسح الرجلين وليس في الامة كلها من
يوجب مسح الرجل مضيقا وهو لا يوجب ما ذكرناه لانه ليس يوجب مسح الرجلين على
الوجه الذي ذكرناه الا الامامية وهم باجمعهم يوجبون النية والترتيب والموالاة في
الوضوء ولك ان تبني بناء اخر فتقول اذا اردت مثلا ان يدل على وجوب الترتيب
في الوضوء قد ثبت وجوب الموالاة فيه الموالاة فيه على كل حال وكل من اوجب من الامة
الموالاة على هذا الوجه اوجب الترتيب لان مالكا وان اوجب الموالات فانه يوجبها
على من اداه اجتهاده اليها ويسقطها عمن اداه الاجتهاد الى خلافها وليس يوجبها
على كل حال الا الامامية وليس يجوز لك ان تبني الموالاة على الترتيب في الاستدلال
كما يثبت الترتيب على الموالات وذلك ان معنى ظاهر كتاب يدل على وجوب الموالاة
وهو اية الطهارة لانه امر فيها بغسل هذه الاعضاء والامر بالعرف الشرعي على الفور
فالاية تقتضي غسل كل عضو عقيب الذي قبله وليس معنى في وجوب الترتيب مثل
ذلك فان اية الطهارة لا يوجب بظاهرها الترتيب والواو غير موجبة له لغة وانما تعلق
في ايجاب الواو الترتيب في الشرع في اخبار احاد وليست عندنا حجة في مثل ذلك فبان
الفرق بين الامرين وليس لك ان تبني مسئلة على اخرى وما دل على ما جعلته اصلا يدل

على الفرع ويثبت اوّله فان ذلك لا يصحّ لان العلم بحكم المسئلتين يحصل في حالة واحدة
فكيف تبنى واحدة على الاخرى وانّما يصحّ ان تبنى مسئلة على الاخرى فيما ينفرد العلم بالاصل
عن العلم بالفرع **مثال ذلك** لا يجوز لك ان تبنى القول بانّ المذى لا ينقض الطهر على انّ
الرّعاف والقى لا ينقضه لانّا انّما ندلّ على انّ الرّعاف والقى لا ينقض الطّهارة بانّ نقض
الطّهارة حكم شرعيّ لا يقتضيه اصل العقل ولا دليل في الشرع يقطع به على انّه ناقض لانّ
معوّل المخالفين في ذلك على قياس او اخبار احاد وليس فيهما ما يوجب العلم وهذا بعينه
قائم في المذى فكيف تبنى احد الامرين على الاخر وليس ينفرد الاصل في العلم عن الفرع فان
قيل هذا ينقض كلّما قدّمتموه لان وجوب مسح الرجلين انّما تعلمونه باجماع الاماميّة
عليه وهذا الاجماع بعينه قائم في جميع ما بيّنتموه عليه قلنا قد قدّمنا انّ الطريق الى معرفة
صحّة ما اجمعت عليه الاماميّة هو اجماعهم وانّما استانفنا طريقاً يتمكّن منه دفع الخصوم
به من غير انتقال الى الكلام في الامامة فسلكنا ما سلكناه من الطّرق الرّاجعة الى اجماع الامة
كلّها ممّا نتّفق على انّه حجّة والّا فاجماعهم كاف لنا في العلم بصحّة ما اجمعوا عليه انّه غير ممكن
ان يسبق ناظر في وجوب مسح الرّجلين الى الدّلالة بالاية على ذلك من غير ان يتفكّر في طريقة
الاجماع من الطّائفة فيعلم بالاية صحّته من غير علم بما نريد ان نبنّاه عليه من وجوب
موالاة او ترتيب وغير ذلك ثم نبنى المسائل على الطّريقة التي ذكرناها ويصحّ بناؤه لصحّة
علمه بالاصل من غير ان يعلم الفرع وهذه الجملة لا يصحّ ان نبنى انّ الطّلاق في الحيض لا يقع انّ
الطّلاق بغير شهادة لا يقع ولا انّه بغير شهادة لا يقع على انّه لانّا انّما نعلم الجميع بطريقة واحدة

وهى

وهى انّ تاثير الطّلاق حكم شرعيّ لا يثبت الا بادلّة الشّرع القاطعة ولا دليل على ثبوت الفرقة
بالطّلاق في الحيض ولا بغير شهادة فيجب نفى ذلك كما يجب نفى كل حكم شرعيّ لا دلالة في
الشّرع عليه فان قيل ليس يصحّ لكم على اصولكم طريقة البناء التي ذكرتموها وذلك انّ اجماع
الامّة عندكم انّما يكون حجّة لدخول اجماع الاماميّة فيه فاجماع الاماميّة الّذي قول الامام
في جملته هو الحجّة في الحقيقة اذا كان الامر على ذلك لم يصحّ للاماميّ ان يكون طريقة بناء
المسائل التي عددتموها على مسئلة مسح الرجلين يوجب له العلم بحكم تلك المسائل وذلك انّه
لا يصحّ ان يعلم انّ التفرقة بين وجوب مسح الرجلين وبين وجوب مسح الرّاس بلّة ليد
ليس بمذهب لاحد من الامّة الا بعد ان يعلم انّ الاماميّة قد اجمعت على كل واحد منهما
فاذا علم اجماع الطّائفة على المسئلتين حصل له العلم بصحّتهما معاً من غير حاجة الى حمل واحدة
على الاخرى فقد آل الامر الى انّ هذه الطّريقة التي استانفتموها وقلتم انّها تصلح للمناظرة مع
الخصوم ويمكن ان يكون طريقاً الى العلم انّما تختصّ بالمناظرة دون حصول العلم قلنا
هذا لعمري تدقيق شديد وتحقيق في هذا الموضع تامّ ولو صحّ انّ هذه الطّريقة انّما
تنفع في المناظرة دون ايجاب العلم لكان في تحريرها وتهذيبها فائدة كثيرة ومزيّة
ظاهرة ويكون اكثر فائدة من طريقة القياس التي تكلّفنا الكلام فيها مع الخصوم
للاستظهار وكذلك الكلام في اخبار الاحاد والفرق بينهما انّ طريقة القياس واخبار
الاحاد لا يمكن ان يكون طريقاً الى العلم بشيء من الاحكام البتّة والحال على ما نحن عليه
من فقد دليل التعبّد بهما وليس كذلك الطريقة التي بيّنا فيها بعض المسائل على بعض

ورتبناها على الاجماع لانه انما لم يكن طريقا الى العلم لنا لان العلم يسبق الى الناظر بصحة الحكم
الذي نبيّنه لاجماع الامامية عليه ويحصل له قبل البناء، ولو لم يسبق اليه لكان البناء طريقا
الى حصوله له فان اجماع الامة على كل حال طريق الى العلم بصحة ما اجمعوا عليه لو لم يسبقه
اجماع الامامية الذي عنده يحصل العلم وفيه الحجة والقياس واخبار الاحاد بخلاف ذلك
لما تقدم ذكره غير انه يمكن على بعض الوجوه ان تكون هذه الطريقة يحصل به العلم للامامي
وذلك ان العلم بان قول الامام هو على الحقيقة في جملة اقوال الامامية دون غيرهم ليس
بضروري والطريق اليه الاستدلال ويمكن الا يحصل ذلك لبعض الامامية وهو يعلم
على الجملة ان قول الامام الذي هو الحجة لا يخرج من اقوال جميع الامة لانه اذا علم ان الامة كلها
مجمعة على شيء علم صحته لدخول قول الحجة فيه فيصح على هذا التقدير ان تكون الطريقة
التي ذكرناها يوجب العلم للامامي زايدا على امكان مناظرة الخصوم بها فان قيل هذا
يوجب ان تبنوا جميع مسائل الفقه على مسئلة واحدة مما اجمعتم عليه وتدلوا على صحة كل المسائل
التي يخالف فيها خصومكم بان تردوا تلك المسائل الى هذه على الطريقة التي ذكرتموها و
كان مسئلة وجوب مسح الرجلين اذا صحت لكم بدليلها فقد صح لكم سائر الفقه بالترتيب الذي
رتبتموها وما تحتاجون الى تبديل المسائل التي تجعلوها اصولا ولا تغيرها فلا معنى لذلك
قلنا الامر على ما قلتموه وما المنكر من ذلك وما الذي يدفعه ويفسده ثم نحن بالخيار بين
ان نجعل الاصل واحدا او نبدل ذلك على ما نختاره من وضوع دلالة الاصل واشباهها
فان قيل كيف يصح رد مسئلة الى اخرى وبناؤها عليها ولا نسبة بينهما ولا تشابه وهذه

من الطهارة

من الطهارة وتلك من المواريث وانما فعل الفقهاء ذلك فيما يناسب ويقارب من المسائل
فقالوا ان احدا من الامة ما فرق بين مسئلة زوج وابوين وامراة وابوين فمنهم من اعطى الام
في المسئلتين معا ثلث ما بقي ومنهم من اعطاها في المسئلتين ثلث اصل المال وبدعوا ابن
سيرين في التفرقة بين المسئلتين لانه اعطى الام في مسئلة زوج وابوين الثلث مما بقي و
في مسئلة زوجة وابوين ثلث كل المال وكذلك قالوا ان احدا من الامة لم يفرق بين من
جامع ناسيا في شهر رمضان وبين من اكل ناسيا فمنهم من فطره بالامرين ومنهم من لم
يفطره بكل واحد من الامرين وبدعوا الثوري في تفريقه بين المسئلتين وقوله ان الجماع
يفطر مع النسيان والاكل لا يفطر فجمعوا بين مسائل متجانسة وانتم قد سوغتم بين ما
لا يناسب فيه قلنا لا فرق بين المتجانس في هذه الطريقة وبين غير المتجانس لان المغير هو
مخالفة الاجماع والخروج عن اقوال الامة وذلك غير سايغ سواء كان في متجانس من المسائل
او مختلف لان وجه دلالة المتجانس ليس هو كونه متجانسا وانما هو رجوعه الى الاجماع على
الطريقة التي بيناها واذا كان هذا الوجه قايما بعينه فيما ليس بمتجانس كان وجه الدلالة
قايما ولهذه العلة لا نفرق بين ان نبني مسئلة خطر على مسئلة اباحة او اباحة على خطر
او نبني نفيا على اثبات او اثباتا على نفي وايجابا على اباحة او اباحة على ايجاب بعد
ان تكون طريقة الاجماع التي ذكرناها واوضحناها في ذلك ثابتة وانما ينظر في مثل
هذا من لا يمعن التامل ويفطن بالعلل والمعاني فان قيل لم يبق عليكم الان تدلوا على
صحة الطريقة التي ذكرتموها في اعتبار الاجماع ففي ذلك خلاف فبينوا انه يجري مجرى

ان يجمعوا على حكم واحد فى انه لا يجوز مخالفته قلنا لا شبهة فى صحة هذه الطريقة على احد من
اهل العلم باصول الفقه وان مخالفة ما ذكرناه يجرى مجرى مخالفة ما اجمعوا فيه على حكم
واحد فى مسئلة واحدة الا ترى انهم قد بدّعوا ابن سيرين والثورى ولما خالفا الاجماع
وان كان فى مسئلتين وفى حكمين واجروه مجرى الخلاف فى مسئلة واحدة وحكم واحد و
ما اشبه ذلك فى بعده عن الصواب الا اشتباه الحال على من جوّز اذا اختلفت الامة
على اقاويل محصورة ان يقول قائل بزايد عليها ممن يدّعى ان ذلك لا يجرى مجرى
اجماعهم على قول واحد وقد علمنا كلنا انه لا فرق فى مخالفة الاجماع بين ان يجمعوا على
قول واحد فيزيد زايد عليه او يختلفوا على اقاويل ثلثة فيقول قائل بمذهب رابع
لان فى كلتى المسئلتين قد خولف الاجماع وقيل بما اتفقوا على خلافه ومثل ذلك لا يشتبه
على ذوى النقد والتحصيل واعلم انك اذا سلكت مع الفقهاء فى مسائل الخلاف هذه
الطريقة التى اشرنا اليها فى الرجوع الى الاصل ما فى العقل ضاقت عليهم الطريق فى مناظرتك
وقطعتهم بذلك من ميدان واسع من القياسات واعتماد اخبار الاحاد وحصرتهم
بذلك حصرا لا يملكون معه قبضا ولا بسطا **مثال** لبعض ما اشرنا اليه وهو ان نسئل
عن اباحة نكاح المتعة فنقول قد ثبت ان المنافع التى لا ضرر فيها عاجلا ولا آجلا فى
العقل مباحة ونكاح المتعة بهذه الصفة فيجب اباحته فان سئلت الدلالة على انتفاء الضرر
عن هذا النكاح الذى فيه استمتاع لا محالة قلت الضرر العاجل يعرف بالعادات والامارات
المستندة اليها ولو علم فقده بفقد ذلك والضرر الآجل انما هو العقاب وذلك تابع للقبح

ولو كانت

ولو كانت هذه المنفعة قبيحة يستحق بها العقاب لدلّ الله على ذلك لوجوب اعلامه المكلّف
ما هذه سبيله فلم يبق بعد ذلك الا ان يسئل الدلالة على ان المنافع التى صفتها ما ذكرناه
فى العقل على الاباحة فينتقل من الكلام فى الفروع الى الاصول ثم الدلالة على ذلك سهلة
او يعارض بقياس او خبر واحد فلا يقبل ذلك لانهما غير حجة عندك فى الشرع فان انتقل
الى الكلام فى التعبد بالقياس او خبر الواحد كان ايضا منتقلا من فرع الى اصل فاذا انتقل
الكلام الى ذلك كان اسهل واقرب من غيره وليس اذا كنا نسامح الخصوم فى بعض الاوقات
بان نقبل المعارضة منهم بالقياس او خبر الواحد استظهارا واستطالة عليهم وصار ذلك من
الواجب علينا بل المناقشة اولى واضيق عليهم فاذا اردت بعد ذلك ان تتبرع بما
يجب عليك من قبول ما يعارضون به والكلام عليه فتقلب على بصيرة وبعد بيان
وايضاح ولذلك حتى سلكت معهم فى بعض مسائل الخلاف الاعتماد على ظاهر الكتاب **مثال**
ذلك ان نستدل على اباحة نكاح المتعة بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وبقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وهذا الظاهر عام فى نكاح التابيد ونكاح المتعة فان
الكلام يضيق عليهم لانهم ان عارضوا بقياس او خبر واحد وليس لهم الا ذلك لم يقبل
ذلك لان مذهبك بخلافه فيقف الكلام ضرورة عليهم فان قيل قد بينتم امثلة
بناء المسائل على الاجماع وبينتم كيف يستدل ايضا بالاجماع فى العقل وبظواهر الكتاب
فاذكروا امثلة طريقة القسمة التى ذكرتم انها طريقة صحيحة ومما يعتمد عليه فى ايجاب
العلم فى مناظرة الخصوم قلنا **مثال هذه الطريقة** ان من قال لزوجته انت على

حرام فقد اختلف اقوال الامة فيه فمن قايل انه طلاق باين او رجعي ومن قايل انه ظهار وقال
قوم هو يمين وقال قوم هو غير يمين وقال قوم وهو الحق انه لغو لا تاثير له والمراة على ما كانت عليه
وهذا قول الامامية وقد قال به مسروق واذا ابطلنا ما عدا قول الامامية صح مذهبهم لانه
ليس بعد ابطال تلك المذاهب الا هذا المذهب وطريق ابطال ما عدا مذهب الامامية
الواضح ان نقول كونه طلاقا باينا او رجعيا او ظهارا او يمينا احكام شرعية والحكم الشرعي
لا يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك فان الذي سلكه القوم في ذلك من القياس
ليس بصحيح لانه مبني على التعبد بالقياس ولم يثبت ذلك فاذا بطلت تلك الاقسام صح ما
عداها ولك ايضا ان تبطلها بان تقول لفظة حرام ليس في ظاهرها طلاق ولا ظهار
ولا يمين فكيف يفهم منها ما ليس في اللفظ وهل حملها على ذلك واللفظ لا يتناوله الا كحملها
على ما لا يحصى مما لا يتناوله اللفظ واعلم انه لا خفاء على احد انا بما اوضحناه وشرحناه قد وسعنا
الكلام لمن اراد ان يناظر الخصوم في جميع مسائل الخلاف التي بيننا وبينهم غاية التوسعة
وقد كان يظن ان ذلك يضيق على من نفى القياس ولم يعمل بخبر الواحد فلا مسالة الا و
يمكن اصحابنا على الطريق التي ذكرناها ان يناظروا خصومهم فيها لان مسالة الخلاف
لا تخ من ان تكون خصومنا القايلين فيها بالحظر ونحن بالاباحة او نحن نذهب الى
الحظر وهم الى الاباحة او يكون خصومنا هم الذاهبين فيها الى ما هو عبادة وحكم شرعي
ونحن ننفي ذلك او نكون نحن المثبتين الحكم الشرعي وهم ينفون ذلك فدليلنا على بطلان
قولهم وصحة مذهبنا في المسالة التي نقول فيها بالاباحة وهم بالحظر ان الاصل في العقل

الاباحة

الاباحة فمن ادعى حظرا فقد ادعى حكما زايدا على ما في العقل فعليه الدليل الموجب للعلم فاذا اوردوا
قياسا او خبرا واحدا علمنا ان ذلك ليس بحجة في العلم ولا موجب للعمل مثال ذلك ما
تقدم ذكره من الخلاف في اباحة نكاح المتعة وما يحله من لحوم الحمر الاهلية ويحرمونه
ونبيحه من وطء المطلقة ثلثا بلفظ واحد والاستمتاع بها ويحظرونه وامثلته اكثر
من ان يحصى وبهذه الطريقة نسلك اذا كان الخلاف منهم في اثبات عبادة او حكم
شرعي ونحن ننفي ذلك لان الاصل في العقل نفي ما اثبتوه فعليهم الدليل فيه ولا نقبل القياس
ولا اخبار الاحاد لما تقدم ذكره مثال ذلك انهم يثبتون القي والرعاف والمذي ومس الذكر
او المراة ناقضا للطهارة وذلك حكم شرعي خارج عن اصل ما هو في العقل فعلى مثبت
ذلك الدليل وكذلك اذا اثبتوا الزكوة في الحلي وفي الذهب والفضة وان لم يكونا مطبوعين
وامثلة ذلك اكثر من ان تحصى فاما اذا كان الحظر في جهتنا او اثبات العبادة او الحكم الشرعي
هو مذهبنا وهم ينفون ذلك كما نقوله في تحريم الفقاع وتحريم الشراب المسكر وايجاب
التشهدين الاول والثاني والتسبيح في الركوع والسجود وايجاب الوقوف بالمشعر الحرام
وامثلة ذلك ايضا اكثر من ان تحصى وان تثبته عليهم عند التامل فيجب الفزع الى
الطريقة التي ذكرناها وهو ان يقصد الى مسالة من المسايل التي قد دل عليها دليل يوجب
العلم من ظاهر كتاب او غيره فنقول قد ثبت كذا في هذه المسالة وكل من ذهب الى ذلك
فيها ذهب في المسالة الفلانية فنذكر المسالة التي يريد ان ندل عليها الى كذا والتفريق
بينهما خلاف الاجماع على ما شرحناه فيما تقدم فقد بان انه لا يفوتنا طريق نتكلم مع

الخصوم في كل مسائل الخلاف فقد نبهنا على كيفية ما نعمله في جميع المسائل **مسئلة**
ان سئل سائل فقال اراكم تقولون في كثير من المسائل على القول انه لو كان كذا وكذا لكان
عليه دليل وجب فيه مثل ما تستدلون به على نفي العبادة بالقياس في الشريعة والعمل
باخبار الاحاد ومثله ما عولتم عليه في كثير من مسائل فزع الحج من التمسك باصل حكم
العقل وانه لو كان فيه شرع حادث لكان عليه دليل ليتبينوا صحة هذه الطريقة وما
الفصل بينكم وبين من عكس الكلام عليكم فقال اذا اوجبتم نفي امر من الامور من حيث لا دليل
على اثباته فالفصل بينكم وبين من اثبته من حيث لا دليل على نفيه فلا يكون بالنفي ههنا
اولى منه بالاثبات **الجواب** اعلم انه لا بد لكل مثبت او ناف حكما عقليا او شرعيا
من دليل غير ان الدليل في بعض المواضع على نفي امر من الامور قد يكون فقد دليل اثباته
اذا كان مما قد علم بانه لو كان ثابتا لكان لا بد من قيام دليل عليه فنقطع ههنا على
نفيه لفقد الدليل على اثباته ولم ننفه الا بدليل وهو الذي اشرنا اليه ولهذا ننفي نبوة
كل من لم يظهر على معجز على يده ونقطع على انتفاء نبوته لانتفاء دليل النبوة وهو المعجز
ولا نحتاج في كونه نبيا الى دليل سوى ذلك ولو قيل لنا ما الدليل على نبوة نبي بعينه لاحتجنا
الى دليل يخصها ولا نقنع في ذلك بانه لو لم يكن نبيا لكان على نفي نبوته دليل واذا فقدناه
حكمنا بانه نبي وكذلك نستدل كلنا على انه لا صلوة زائدة على الخمس الواجبات ولا صوم
يجب يزيد على شهر رمضان وما اشبه ذلك من الاحكام الشرعية بان نقول لو وجب شيء
من ذلك لوجب قيام دليل شرعي عليه واذا فقدنا الدليل قطعنا على انتفاء الحكم ولهذا

لانقطع

لانقطع على انتفاء كون زيد في الدار من حيث لا دليل يدل على كونه فيها لان كونه فيها ليس
من الباب الذي اذا وقع فلا بد من نصب دليل عليه ولهذه الطريقة اصل في الضرورات
لانا ننفي كون فيل بحضرتنا من حيث لو كان حاضرا لرايناه وعلمناه فاذا لم نره دل ذلك
على نفي حضوره فاما العكس في السؤال الذي مضى فليس بصحيح ولو كان صحيحا للزم في نفي
النبوة والشرع الزائد على ما علمناه وان يقول لنا اذا عولتم في نفي كون بعض الاشخاص نبيا
على نفي دلالة نبوته فالا وجب اثبات نبوته لفقد ما يدل على نفيها فلما لم يلزم ذلك لانه
شيء قبل لم يلزمنا فيما اعتمدناه من نفي العبادة بالقياس واخبار الاحاد وغير ذلك والذي
يبين صحة ما ذكرناه من الطريقة وبطلان ما عارضونا به من العكس انه لو احتيج في نفي كل
شيء ننفيه من نبوة وشريعة وغير ذلك الى دليل يخص ذلك المنفي من غير اعتبار بفقد
دلالة اثباته لوجب اثبات ما لا نهاية له من الادلة لانه لا نهاية لما ننفيه من النبوات و
كذلك لا نهاية لما ننفيه من الشرائع والاحكام وليس كذلك ما نثبته لانه مثناه محصور
فجاز ان تختصه ادلة محصورة وهذا يكشف لك عن الفرق بين الامرين وفساد مذهب
من سوى بينهما ولو قيل لمن سلك هذه الطريقة دلنا اذا لم نرض ما اشرنا اليه على ان
زيدا ليس بنبي فانه لا يقدر الا على انه لو كان نبيا لظهرت على يده معجزة وجعل فقد
المعجزة دليلا على نفي نبوته ثم يقال له فباي شيء ينفصل ممن قال لك ما انكرت من كونه
نبيا ودلالة كونه كذلك انه لو لم يكن نبيا لكان على نفي نبوته دليل واذا فقدنا ذلك
فلا بد من اثبات نبوته فان رام الفصل بغير ما ذكرناه لم يجده والحمد لله رب العالمين

والصلوة على محمد مسئلة في حكم الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وآله الطاهرين
ليس يمتنع القول من دخول الباء وان لم يقتض التبعيض في اصل اللغة وانها اذا دخلت لغير
ان يعدي الفعل بها وعريت من فائدة متى لم يحمل على افادة التبعيض ان يحمل عليه في قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم معلوم ان الباء ما دخلت ههنا لتعدية الفعل الى المفعول لانه متعد بنفسه
ومحال ان يكون وجودها كعدمها فيجب حملها على افادة التبعيض والا كان دخولها عبثا
فان قيل الا دخلت للتاكيد اذا اريد به انه يفيد ما افاده المؤكد من غير زيادة عليه
كان عبثا وتكلمنا على ما يعترض به من قولهم جاء زيد بنفسه وضربت زيدا نفسه قلنا
قد بينا في غير موضع من كلامنا المتفرق في مواضع ان التاكيد وما شاكل ذلك من
الالفاظ التي يدعى انها على سبيل التاكيد وبينا ان في ذلك اجمع فوائد زائدة على
ما في المؤكد فان قيل الا كان دخول الباء ههنا كدخولها في تزوجت بامراة عدولا
عن تزوجت المراة وما زيد بقائم وليس عمرو بخارج وليس يمكن ادعاء فائدة زائدة في
دخول الباء ههنا من تبعيض ولا غيره وكما زادوا الباء تاكيدا فقد زادوا حروفا
اخر على سبيل التاكيد فقالوا ان في الدار لزيدا وما دخول هذه اللام الاخر وجها في
افادة معنى زائد وما هي الا للتاكيد وغير ذلك مما لا يحصى من الامثلة الجواب وبالله
التوفيق قلنا اما لفظ تزوجت فلا يتعدى الى المفعول الا بالباء وانما حذفوها في
قولهم تزوجت امراة تخفيفا كما حذفوها في قولهم مررته والاصل مررت به ومثل
تزوجت بعثت في انه لا يتعدى بنفسه ولا بد من الباء الا اذا ارادوا التخفيف فحذفت

فاما قولهم

٢٦٧

فاما قولهم ما زيد بقائم وليس عمرو بخارج فدخول الباء ههنا يقتضي التيقن والتحقق لما خبر به
او قوة الظن وليس كذلك اذا اسقط الباء فكانه مع اسقاط الباء يخبر عن اعتقاده او عن ظن
غير قوي واذا ادخلها اخبر عن علم او قوة ظن وكان من يسمع لهذا الكلام يقر منه ويستبعده
ويقول من قال هذا ومن سطره ومن اشار من اهل اللغة الذين هم القدوة في هذا الباب
اليه وليس بعجيب انكار شيء ولا اثباته الا بحجة وقد علمنا ان اهل اللغة كلهم يقولون في قولنا
ليس زيد بقائم وما عمرو بخارج اقوى من قولنا ليس زيد قائما وما عمرو خارجا وان دخول
الباء يقتضي التاكيد والقوة ولا يزيدون على هذه الجملة في التفسير ولو قيل لهم اي قوة
اردتم اوليس من نفى قيام زيد بغير باء مخبرا ومثبتا كما هو كذلك مع ادخال الباء لما قدروا
ان يفسروا القوة الا بما ذكرناه انا هنا والا كانوا محيلين على سراب وتعذر
عليهم ان يشيروا الى قوة لم يستفد مع اسقاط الباء ونحن نعلم ان العلم اقوى من الظن و
الظن اقوى من الاعتقاد والظن بعضه اقوى من بعض فلا يمتنع ان يكون معنى القوة ما
ذكرناه ومثل هذا يجيب عن قولهم ان في الدار لزيدا وانك لقائم لانهم يقولون هذا اقوى
وما المراد بالقوة الا ما ذكرناه والا فلا معنى لها وربما زادت العرب حروفا طلبا للفصاحة
الكلمة وجزالتها وان يفيد معنى زائدا على ذلك لزيادة ما في قول الزهاد والله ما ذلك
لعدم مواس ولا قلة آس ولكنها شيمة ما اناس وانما ارادت شيمة اناس وقولها
لامر ما جدع قصير انفه وقولهم لامر ما كان كذا وقول الشاعر لامر ما يسود من يسود
فكما حذفوا للفصاحة في مواضع كثيرة فان سل القرينة افصح واخصر من اسل القرينة

وكذلك قد زاد في الفصاحة وتجاوزوا هذا بان زادوا حروفا تغير ظاهرها وقبل الاطلاع
على المراد بها المعنى الا ترى ان قولهم ليس كمثل فلان احد وقوله تعم ليس كمثله شيء الكاف فيه
زايدة وهي في الظاهر معيرة للمعنى لانها تقتضي انه لا مثل لمثله وانما المراد به لا مثل وكذلك قوله
تعالى ما منعك الا تسجد وانما معناه ما منعك ان تسجد وقول الشاعر ولا الوم البيض الا
تسخرا والمعنى ان تسخرا فالا زائدة ودخولها مغير للمعنى قبل التامل وانما حملهم طلب التدلل
على الفصاحة على ان يزيدوا حروفا تغير ظاهرها المعنى فاولى ان يفعلوا ذلك فيما لا يغير بطاهر
زيادته معنى واظن اني قد امليت في بعض كلامي وجها غريبا في زيادة لا في قوله تعالى ما منعك
الا تسجد وهو ان يكون المعنى ما حملك على الا تسجد ودعاك الى الا تسجد لان ابليس ما امتنع
من السجود الا لابداع اليه وحامل عليه والداعي والحامل الا تسجد مانع من السجود فاورد لفظة
المنع وبنى الكلام على معناها فادخل لفظة لا بناء على المعنى لا اللفظ وهذا لطيف من القول
ويمكن في قوله الا تسخرا ما يقارب ذلك من الحمل على المعنى لان الغرض بالكلام انني لا الوم
ان يسخرن مع مشاهدة الشعر الابيض فادخل لفظة لا ويجوز ان يكون سبب دخالها
ان معنى كلامها اني لا الوم البيض طالبا الا تسخرا ويريد الا يكون ذلك منهن لان من تبرا
من لوم البيض على ان يسخرن فقد تبرا من ان يلومهن طالبا الا يسخرن فقد تبرا من
ان يلومهن طالبا الا ان يسخرن فلفظة لا ههنا مفيدة غير زائدة ولو تعاملنا ذكرنا
نقل من كلام العرب المحمول على المعنى وما ورد به القران من ذلك لاطلنا ومن ذلك
قوله تعم واذ بوانا لابرهيم مكان البيت ولا يبوات لفلان منزلا وانما يقي بوانه لكنه

اراد

اراد معنى بوات وهو جعلت لان من بوا فقد جعل وقول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم
او مثل اخوة منظور بن سيار فنصب لفظة مثل ولم يعطفها بالجر على ما عملت فيه الباء لان
معنى جئني هات واحضرني فلحظ معنى الكلام دون لفظه وبنى الكلام عليه وهذا الجنس اكثر
من ان يحصى والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين مسئلة

في الاستثناء قال ادام الله علوه اذا اعترض معترض على ما نقوله من ان الاستثناء انما
يخرج من الجمل ما صلح دخوله فيها وليس بواجب ان يخرج منها ما وجب دخوله بان نقول هذا
يقتضي حسن ان يقول القائل جائني رجل الا زيدا لان لفظة رجل يصلح ان يقع على زيد وعمرو
يقال له من حق الاستثناء في اللغة العربية ان يدخل على الجمل من الكلام فيخرج منها اما ما يصلح
دخوله فيها او ما يجب دخوله على مذهب مخالفنا ولا يصح دخول الاستثناء على الفاظ الاحاد
ورجل لفظ واحد وان وقع في المعنى الطويل والقصير وزيد وعمرو والاستثناء انما يخرج من
الجمل ما تناوله لفظها دون معناها ولهذا لم يستحسنوا جائني رجل الا زيدا وقد يستحسنون
في هذا الموضع ما يجري مجرى الاستثناء بغير لفظة الا فيقولون جائني رجل ليس زيدا و
ليس بزيد فيخرجون من الكلام ما صلح تناوله وان لم يسموه استثناء ولا استحسنوا
لفظة الا الخاصة بالاستثناء ولولا صحة الاصل الذي ذكرناه ما استحسنوا ان يقولوا جائني رجال
له دون ما يتناوله وجوبا فان قيل الا كان قوله جائني رجال الجنس دون ما يدخل تحته من عدة ولم
الثلثة فصاعدا فلهذا حسن الاستثناء منه والا كان لفظة رجل في قولهم جائني رجل
للجنس قلنا لو كان لفظة رجال الذي يدخل به جنس الرجال على العموم لحسن استثناء النكرة منه

غير وصف لها ولا تقريب من المعرفة حتى تقول جاءني رجال الا رجلا لانه اذا اريد الجنس
حسن ذلك لا محالة كحسنه لو قال جاءني الرجال بالالف واللام الا رجلا واجمعوا على ان
ذلك لا يجوز لانه غير مفيد ولو اريد بلفظة رجال ههنا الجنس لكان استثناء الرجل الواحد
منها من غير وصف له مفيدا فاما لفظة رجل في الاثبات كقولهم جاءني رجل فانه لا يكون
عبارة عن الجنس في شيء من كلامهم ولو ارادوا به الجنس حسن الاستثناء كما يحسن من الفاظ
الجنس وانما يراد في بعض المواضع بلفظة رجل الجنس اذا كانت في النفي مثل قولهم ما جاءني
رجل وههنا يجوز ان يستثنى فيقول الا زيدا تمت المسألة والحمد لله رب العالمين و
الصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين

مسألة في العمل مع السلطان

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد نبيه
والطيبين من عترته جرى في مجلس الوزير السيد الاجل ابي القسم الحسن بن علي المغربي ادام الله
سلطانه في جمدي الآخرة سنة خمس عشرة واربعمائة كلام في الولاية من قبل الظلمة وكيفية
القول في حسنها وقبحها فاقتضى ذلك املاء مسألة وجيزة يطلع بها على ما يحتاج اليه
في هذا الباب والله الموفق للرشاد والصواب اعلم ان السلطان على ضربين محق عادل
ومبطل ظالم متغلب فالولاية من قبل السلطان المحق العادل لا مسألة عنها لانها جائزة
بل ربما كانت واجبة اذا حتمها السلطان واوجب الاجابة اليها وانما الكلام في الولاية
من قبل المتغلب وهي على ضروب واجب وربما تجاوز الوجوب الى الالجاء ومباح وقبيح
ومحظور فاما الواجب فهو ان يعلم المتولي او يغلب على ظنه بامارات لائحة انه يتمكن

بالولاية من اقامة حق ودفع باطل وامر بمعروف ونهي عن منكر ولولا هذه الولاية لم يتم شيء من
ذلك فيجب عليه الولاية لوجوب ما هي سبب اليه وذريعة الى الظفر به فاما ما يخرج الى الالجاء
فهو ان يحمل على الولاية بالسيف ويغلب في ظنه انه متى لم يجب اليها سفك دمه فيكون
بذلك ملجأ اليها فاما المباح منها فهو ان يخاف على مال له او من مكروه يقع به يتحمل مثله فتكون
الولاية مباحة بذلك ويسقط عنه قبح الدخول فيها ولا يلحق بالواجب لانه ان آثر تحمل الضرر
في ماله والصبر على المكروه النازل به ولم يتول فاته ذلك ايضا له فان قيل كيف تكون الولاية
من قبل الظالم حسنة فضلا عن واجبة وفيها وجه القبح ثابت وهو كونها ولاية من قبل
الظالم ووجه القبح اذا ثبت في فعل كان الفعل قبيحا وان حصلت فيه وجوه حسن الا ترى
ان الكذب لا يحسن وان اتفقت فيه منافع دنيّة بالطاف يقع عندها الايمان وكثير
من الطاعات قلنا غير مسلم ان وجه القبح في الولاية من قبله وكيف يكون ذلك وهو لو
اكره بالسيف على الولاية لم تكن منه قبيحة وكذلك اذا كان فيها توصل الى اقامة حق و
دفع باطل تخرج عن وجه القبح ولا يشبه ذلك ما يعرض في الكذب مما لا يخرجه من كونه قبيحا
لانا قد علمنا بالعقل وجه قبح الكذب وانه مجرد كونه كذبا لان هذه جهة عقلية يمكن ان
يكون العقل طريقا اليها وليس كذلك الولاية من قبل الظالم لان وجه قبح ذلك في الموضع الذي
يقبح فيه شرعي فيجب ان نتبعه قبيحا في الموضع الذي جعله الشرع كذلك واذا كان الشرع
قد اباح التولي من قبل الظالم مع الاكراه وفي الموضع الذي فرضنا انه يتوصل به الى اقامة الحقوق
الواجبات علمنا انه لم يكن وجه القبح في هذه الولاية مجرد كونها ولاية من جهة ظالم وقد علمنا